غيره وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ
والاجازة فان كانا في المجلس فظاهر او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر   وخيار شرط وهو ثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط
فيه القبض في المجلس من الجانبين كالربوي او من جانب كالسلم فلا يجوز شرطه فيهما
لان ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم
غررا منه لمنعه الملك فيما اذا كان الخيار لهما او لزومه فيما اذا كان لاحدهما ويمتنع
شرطه ايضا في شرا من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم
لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته لعدمه غير صحيح من اصله بخلاف ما لو شرط
لهما او للبايع اذ الملك له وفي البيع الضمني وفيما يتسارع اليه الفساد في
المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيودي لضياع ماليته
وللبايع ثلاثا في مصراة لانه يترك الحلب لئلا يفوت غرضه من ترويج السلعة على
المشتري فيضر بالبهيمة ومثل الثلاث ما قاربها مما شانه الاضرار بها   ثلاثة ايام
هذا قيد من قيود خمسة ذكرها في المنهج بقوله وانما يجوز بشرطه مدة معلومة
متصلة بالشرط متوالية ثلاثة ايام فاقل كالى طلوع شمس الغد او الى ساعة ويحمل
على الفلكية ان قصداها او عرفاها والا فعلى لحظة او الى يوم ويحمل على يوم العقد
فلو عقد في نصفه مثلا فالى مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة فان اخرجها بطل
العقد لخرج ما لو اطلق كحتى اشاور وما لو قال بشرط الخيار اياما وما لو قال ثلاثة
ايام مثلا من الغد وما لو قال يوما بعد يوم وما لو زاد على الثلاث فيبطل العقد في
الكل لان الاصل منع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم ياذن في ذلك وورد انه صلى الله
عليه وسلم ابطل بيعا شرط فيه الخيار اربعة ايام وتحسب المدة المذكورة المشروطة من
حين الشرط سوا اشرط في العقد ام في مجلسه فاذا شرط ثلاثة ايام وكان مضى
من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما
بالمجلس لم يكن لهما اشتراط ثلاثة اخرى ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يوما
او ثلاثة جاز وتدخل ليالي الثلاثة المشروطة سوا السابق منها على الايام والمتاخر
للضرورة ثم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة الثالثة الا بالنص عليها

بخلاف

بخلاف الحف فانها تدخل من غير نص والفرق انه نص فيه على الايام والليالي وهنا على
الايام فقط وما وقع في الحديث الاتي من نصه على الليالي فهو جار على عادة العرب من
التاريخ بها   في خبر البيهقي وغيره وهو ان رجلا يقال له حبان بفتح اوله وبالموحدة
ابن منقذ بضم الميم وبالمعجمة والذال وهما صحابيان كان يخدع في البيوع ان باع
او اشترى فيا علي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من بايعت فقل
لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة معناها في الاصل
الغبن والخديعة ثم جعل في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام فان ذكرت
وعلما معناها صح وثبت لهما الخيار ثلاثا بخلاف ما لو جهلاه او احدهما فانه لا يصح
في عقد واحد احترز به عما لو باع بعض عبد مثلا بشرط الخيار ثلاثة ايام ثم بعد
ذلك بيومين مثلا باع البعض الاخر بشرط الخيار ثلاثة ايام فقد زاد الخيار في بيع
عين واحدة على ثلاثة ايام لكن مع تعدد العقد لا في عقد واحد   لم يصح العقد
وانما لم يخرج ذلك على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن
فيودي لجهله ونظير ذلك ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين وما لو
فاضل في الربوي كمد بمدين من الجنس وما لو زاد في العرايا على القدر الجائز فيبطل في
الجميع   وخيار عيب من اضافة المسبب للسبب ويسمى خيار النقيصة وهو
المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي او
تغرير فعلي فالاول ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن والثاني كعدم بول
العبد الكبير في الفراش فان ظن عدم بوله ناشئ من حكم العرف على الاعيان بالسلامة
والثالث كتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن فان اختلفت
هذه الامور ثبت الخيار ويأتي الكلام على الاول والثاني هنا وتقدم الكلام على
الثالث   وقبل القبض اي لم يوجد واستند لسبب متقدم على القبض جهله المشتري
كقطع يد الرقيق بجناية سابقة جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما
به فلا خيار له ولا ارش وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع انه تتاتى فيه القبلية
والبعدية والا وجه ان له حكم ما قبل القبض لان يد البايع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)